والاشباح كنور واحد في مظاهر مختلفة او كنفس واحدة في ابدان متفرقة بحيث لو تالم الواحد
تاثر الجميع كما لوح الى هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم المومنون كرجل واحد ان
اشتكى عينه اشتكى كله وان اشتكى راسه اشتكى كله وكما روي عن بعض المشايخ
النقشبندية انه احس بالبرودة فقال زملوني زملوني فغطوه فجاء مريد له وقع
في ما بارد في شتا شديد فقال الشيخ ادفوه فلما دفي المريد قام الشيخ مستدفيا
ونظيره ان ليلى افتصدت فخرج الدم من يد العامري فانشد

انا من اهوى ومن اهوى انا • نحن روحان حللنا بدنا

لكن الاظهر ان يقول نحن روح واحد تعلق بها بدنان فيكون اشارة الى الابدان
المكتنسبة الوافقة للسادة الصوفية والا فهو موهم للحلول ثم بل لو تمكنوا
خمد صح ذلك لهم بالنسبة الى جميع الاشيا كما روي عن بعضهم انه ضرب عبده حمارا
فتالم الشيخ بحيث روي الم الضرب في عضوه الذي باذا العضو المضروب للحمار وذلك
لان ابدانهم من اثر نور الهداية شرعا وطريقة ومن اثر نور الله حقيقة وهو
نور التوحيد من عكس نور الفردانية من نور الذات فارواحهم اخذت بذلك
النور المقتضي للالفة والرحمة فان حزن واحد حزنوا وان فرح فرحوا وهذا
مقام الجمع بالروح وهو ان يحقق عند تجلي الروح الاعظم عن تفرقة الطبيعة تجدد
الارواح وهناك مقام اعلى يقال له جمع الجمع وهو ان يجتمع عند تجلي الحق عن
تفرقة الغير روحانيا ونفسانيا ملكيا وملكوتيا فلا يبقى غير الله لاختفا جميع الاشيا
في نور التوحيد كاختفا النجوم عند اشراق الشمس وهذا رشحة من رحيق
مختوم ختامه مسك متفق عليه اي معنى فلفظ البخاري لا يومن احدكم وفي نسخة
عبد وفي اخرى احد من غير قسم ولفظ مسلم والذي نفسي بيده لا يومن عبد حتى
يحب لجاره او قال لاخيه ما يحب لنفسه فلم يذكر المولف لفظ واحد منهما ورواه الترمذي
والنسائي وابن ماجة ذكره ميرك فالمتفق عليه لفظا هو لا يومن احدكم حتى يحب
لاخيه ما يحب لنفسه كما رواه النووي في اربعينه وقال رواه البخاري ومسلم
وكذا في الجامع الصغير وقال رواه احمد والشيخان والثلاثة وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله قسم خبره لا يومن
اي ايمانا كاملا او ايمانا مطابقا لمبناه ومعناه والله لا يومن والله لا يومن كرره
ثلاثا للتاكيد وهو بلا عاطفة للتاكيد قيل من يا رسول الله قال الذي
لا يامن جاره بوايقه جمع بايقة بالهمز وهي الداهية اي غوايله وشروره على
ما في النهاية وذلك لان كمال الايمان هو العمل بالقرآن ومن جملته قوله تعالى والجار
ذي القربى ... ٢ والجار الجنب متفق عليه وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يدخل الجنة اي مع الناجين من لا يامن جاره بوايقه وفيه
مبالغة حيث جعل عدم الامن من وقوع الضرر سببا لنفي دخول الجنة فكيف
اذا تحقق لحوق الضرر والشر رواه مسلم وعن عايشة رضي الله عنها وابن
عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما زال جبريل تقدم خبران مع
قراائته يوصيني بالجار اي يامرني بحفظ حقه من الاحسان اليه ودفع الاذى

عنه حتى

عنه حتى ظننت انه اي جبريل سيورثه اي الجار وهو بتشديد الراء ويجوز تخفيفه
على ما في القاموس ورث اباه ومنه بكسر الراء يرثه كيعده واورثه جعله من ورثته
اي سيبشر له جبريل في الميراث كما قال في الشارح والمعنى انه يحكم بميراث
احد الجارين من الاخر متفق عليه قال المنذري ورواه الترمذي ايضا من
حديثهما ورواه ابو داود وابن ماجة من حديث عايشة وحدها وابن ماجة
ايضا وابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة ذكره ميرك وفي الجامع الصغير
رواه احمد والشيخان والاربعة عن عايشة ورواه البيهقي بسند حسن
من حديث عايشة بلفظ ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه يورثه
وما زال يوصيني بالمملوك حتى ظننت انه يضرب له اجلا او وقتا اذا بلغه عتق وعن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم
ثلاثة اي في المصاحبة سفرا او حضرا فلا يتناجى اثنان اي لا يتكلما بالسر دون
الاخر اي معا وزيد عنه غير مشاركين له لئلا يتوهم ان نجواهما الشر متعلق به حتى
تختلطوا اي جميعكم بالناس وخبرا يؤذن بان النهي محله ان يكونوا في موضع
لا يامن الواحد فيه على نفسه من اجل ان يحزنه بفتح اليا وضم الزاي وفي
نسخة بضم اوله وكسر ثالثه وهي لغتان فصيحتان والاولى اشهر وعليها
الاكثر واما ما ضبط بفتح اليا والزاي فخطا لانه لازم وهنا الفعل متعد وضمير
الفاعل للتناجي وضمير المفعول للاخر قال الطيبي يجوز ان يكون علة للنهي
اي لا تناجوا لئلا يحزن صاحبكم وان يكون علة للفعل المنهي عنه اي لا ينبغي
ان يصدر منكم تناج هو يسبب للحزن فعلم ان هناك تناج غير منهي عنه
والاول هو المعول لرواية فان ذلك يحزنه قال الخطابي وانما يحزنه ذلك
لاحد معنيين احدهما انه ربما يتوهم ان نجواهما لتبييت راي فيه او دسيس
غايلة له والاخر ان ذلك لاجل الاختصاص بالكرامة وهو يحزن صاحبه قلت
ويويد القول الاخر قوله حتى تختلطوا وقد قال ابو عبيد هذا في السفر
وفي الموضع الذي لا يامن الرجل فيه صاحبه على نفسه فاما في الحضر وبين ظهراني
العمارة فلا باس به وقيل قيد بالثلاثة لانهم لو كانوا اربعة فتناجى اثنان
فلا باس وقال شارح ان تناجى اثنان اذا كثر الناس فلا باس لانه لا يظن
الثالث انهما يذكران منه قبيحا قلت ولو ظنه ايضا لا يبالي حيث انه
مختلط بالناس وفي شرح السنة قد صح عن عايشة انا كنا ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم عنده يوما فقبلت فاطمة فلما راها رحب ثم سارها
ففيه دليل على ان المسارة في الجمع حيث لا ريبة جايزة قال النووي هذا النهي
تناجي اثنين بحضرة ثالث وكذا ثلاثة وكذا بحضرة واحد هو نهي
تحريم فيحرم على الجماعة المناجاة دون واحد منهم الا باذنه وهذا مذهب
ابن عمر ومالك واصحابنا وجماهير العلما وهو عام في كل الازمان حضرا وسفرا
متفق عليه وفي الجامع الصغير بلفظ اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى رجلان
دون الاخر حتى تختلطوا بالناس فان ذلك يحزنه رواه احمد والشيخان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1